اليوم: الخميس

التاريخ: ٩/٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢/ ٩/ ٢٠٢٤م





المعاملات

فتثوي

(التصدق باللقطة) فتوى رقم (٤٩٨١)

## سائل يقول:

## هل يجوز التصدق باللقطة قبل مضى سنة؟

## الجواب:

لا يجوز التصدق بها إلا إذا خشي المُلتَقِط أن تفسد أو تضيع منه فلا بأس بالتصدق بها، مع الاستمرار بالبحث عن صاحبها، فإذا وجده أخبره بالحقيقة، فإن شاء صاحبها عفا، وإن شاء طالب الملتقط بمثلها.







